

الباب الخامس الأحكام المالية

المادة (١٥): موارد المنتدى:

تتكوّن مواردُ المنتدى من:

- أ - رسوم الانتساب للمنتدى ورسوم الاشتراكات السنوية.
- ب - الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الأمناء.
- ج - العوائد والأرباح الناتجة عن استثمار أمواله.
- د - عوائد البحوث والمنشورات والمطبوعات.
- هـ - أجور الخدمات الاستشارية.
- و - أية موارد أخرى يُقرّها مجلس الأمناء.
- ز - ريع الوقفية.

المادة (١٦): للمنتدى حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها بالطريقة التي تقرّها لجنة الإدارة.

المادة (١٧): تُعدُّ لجنة الإدارة في نهاية كل عام تقريراً شاملاً عن أنشطة المنتدى وعن الأوضاع الإدارية والمالية، وترفع هذا التقرير إلى مجلس الأمناء لإقراره.

المادة (١٨): يعين مجلس الأمناء مدققي حسابات المنتدى لمدة سنتين، ويقرر مكافآتهم؛ وعلى مدققي الحسابات تقديم التقارير الحسابية اللازمة في المواعيد التي يقررها المجلس.